نشأة آراء الخوارج

عدنان أحمد محمد علي السليمي
جامعة عدن adnanzulaiti@gmail.com.

DOI: https://doi.org/10.47372/jef.(2025)19.2.189

الملخص: يهدف هذا البحث إلى إيضاح الصورة الحقيقية للخلاف، الذي أحدث أول شق في صف المسلمين، والصورة الحقيقية لمنهج الخوارج والتحذير منه، وبيان منهج الرسول محمد - صلى الله عليه وسلم - والسلف الصالح عند حصول التنازع.

وتتكون هذه الدراسة من مقدمة ومبحثين وخاتمة؛ وملخص ذلك فيما يأتي:

المقدمة: وتشتمل على نبذة مختصرة عن موضوع البحث، وأهداف الدراسة، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: وقد تناول الحديث عن أول الآراء، التي شقت صف المسلمين؛ وكانت سبباً لخروج الخوارج الحرورية إلى حروراء، وتناول الحوار، الذي دار بينهم وبين عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – وبينهم وبين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب – رضي الله عنه -، ورجوع كثير منهم بعد ذلك الحوار؛ إذ رجعوا من حروراء إلى الكوفة لكنهم خرجوا مرة ثانية إلى النهروان.

المبحث الثاني: وتشتمل على المآخذ التي أخذها المحكمة على أمير المؤمنين على – رضي الله عنه – ومناقشتها وبيان حقيقتها.

المبحث الثالث: وقد تناول الحديث عن الآراء التي شقت صف الخوارج أنفسهم وفرقتهم إلى طوائف، والتي كانت بدايتها ظهور آراء نافع بن الأزرق. **الخاتمة:** وتشتمل أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج وما أوصى به من توصيات.

الكلمات المفتاحية: خوارج - نشأة - انقسام - اختلاف - فتنة - تشتت.

المقدمة: إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله ألا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد:

فإن المسلمين ما زالوا في صف واحد منذ عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم –؛ اعتقادهم واحد، وكلمتهم واحدة، وجيشهم واحد، وحاكمهم واحد، وظلوا على ذلك إلى نهاية عهد الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم -، وإن حصل ما حصل من فتن نهاية عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان – رضي الله عنه – إلا أنها لم يكن لها أثر إلا بعد وقعة صفين وخروج الخوارج، الذين شقوا صف المسلمين شقّاً مبنيّاً على آراء كفروا فيها مخالفيهم، ولا يزال المسلمون يتجرعون نتائج ذلك الانشقاق إلى عصرنا هذا.

والمسلم اليوم بحاجة إلى معرفة مواطن الخطأ وما بني على ذلك من آراء؛ فيجتنبها، ومعرفة السبيل الحق فيتبعه.

ولهذا؛ كان هذا الموضوع (نشأة آراء الخوارج) جديرًا بالدراسة والبحث – والله المستعان-.

أهداف البحث: فمن الأهداف التي يرجى تحقيقها من وراء هذه الدراسة؛ **ما يأتي:**

1. بيان الصورة الحقيقية للخلاف الذي أحدث أول شق في صف المسلمين.
2. بيان منهج الخوارج ومخالفته لمنهج الرسول محمد – صلى الله عليه وسلم - والسلف الصالح.
3. التحذير من منهج الخوارج.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث فيما يأتي:

1- أنه يبين أن المنهج الخارجي مخالف لمنهج السلف الصالح الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم أجمعين – والتابعين لهم بإحسان في فهم النصوص والتعامل عند الاختلاف.

2- أنه وضح أن الحق كان مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه –، وأنه لم يقاتل الخوارج إلا بعد أن استفحل خطرهم، وبدأوا بقتل من يستعرضون من الناس.

3- أنه يبين أن الخوارج أسلاف الإباضية.

منهج البحث: سيجرى البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، والمنهج الوصفي.

خطة البحث: وتتقسم على ثلاثة مبحث، وخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع، على النحو الآتي:

المبحث الأول: مرحلة نشأة آراء الخوارج منذ قضية التحكيم.

المبحث الثاني: المآخذ التي أخذها المحكمة على أمير المؤمنين علي – رضي الله عنه -.

المبحث الثالث: مرحلة نشأة الآراء منذ ظهور نافع بن الأزرق.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

الدراسات السابقة: هناك مجموعة من الدراسات السابقة بشأن موضوع نشأة آراء الخوارج؛ **منها:**

1. مصطفى. مصطفى بن محمد، أصول وتاريخ الفرق الإسلامية.
2. الغصن. سليمان بن صالح، الخوارج: نشأتهم فرقهم صفاتهم الرد على أبرز عقائدهم.
3. الطالبي. عمار، آراء الخوارج الكلامية.
4. العقل. ناصر بن عبد الكريم، الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام: مناهجهم وأصولهم وسماتهم قديماً وحديثاً، وموقف السلف منها.

وهذه الدراسات هي عبارة عن دراسات بعضها عامة وبعضها تناولت آراء الخوارج الكلامية وهي الآراء، التي ظهرت مؤخراً بعد أن تأثر الخوارج بالمعتزلة؛ بينما هذه لدراسة اقتصرت على تناول آراءهم التي نشأوا عليها بداية الأمر حتى تبلورت منها فرقة الخوارج المحكمة، والآراء التي فرقتهم فيما بعد إلى فرق شتى.

المبحث الأول مرحلة نشأة آراء الخوارج منذ قضية التحكيم: لم يكن ضمن آراء الخوارج، الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ما يمكن أن يُقال: إنهم قد تأثروا بها عن أسلاف لهم؛ لأن ما كان من خروج سالف لخروجهم؛ إنما كان لاجتهادات سياسية، أو في حال لم يكن الاجتهاد فيها متاحًا لفقهاء المسلمين؛ فضلًا عن جهلتهم[1]،- إلا ما حصل من اجتهادات في الأسفار التي لم يكن الرسول - صلى الله عليه وسلم – موجودًا فيها من قبل بعض أتباعه في عصره -، ولا يعد ما حصل من ذي الخويصرة، والرسول - صلى الله عليه وسلم – بين ظهراني الصحابة – رضي الله عنهم – من قبيل الاجتهاد؛ لمخالفته الشارع، وقد أفحمه الرسول – صلى الله عليه وسلم - ورد عليه رأيه.

أما ما حصل من الخوارج الحرورية على إثر وقعة صفين؛ فإنهم أنشأوا آراء فيما اختلفوا فيه مع أمير المؤمنين على – رضي الله عنه.

وقد كان سبب وقعة صفين أنه قد تمت البيعة لأمير المؤمنين على - بعد مقتل عثمان - من الناس إلا معاوية – رضي الله عنه – وأهل الشام؛ إذ كان واليًا عليهم. فقد بقي مطالبًا بدم عثمان – رضي الله عنه –، فطلب من أمير المؤمنين على – رضي الله عنه –؛ إما قتل القتلة، أو تسليمهم إياه مقابل مبايعته وإلا فإنه ممتنع عنها. أما أمير المؤمنين على – رضي الله عنه –؛ فإنه كان يرى أن يترك له معاوية فرصة حتى يتمكن من دخول جميع الأمصار في بيعته، وتستتب الأمور خصوصًا وأن الخارجين كانوا أولي شوكة قوية؛ فيتمكن بعد ذلك من التعرف على القتلة وأخذهم واحدًا واحدًا [2]. لكن استعجال معاوية على أمير المؤمنين - رضي الله عنهما - تحقيق القصاص من القتلة أو تمكينه منهم؛ أدى إلى لقاء حربي بينهما كان في وقعة صفين [3]. وبعد تلاحم الجيشين، واشتداد القتال وصارت مجريات الأحداث تبشر بأن بوادر النصر أصبحت من نصيب علي - رضي الله عنه -، وفي تلك الأثناء استشار معاوية عمر بن العاص - رضي الله عنه - في المخرج من هذا الأمر؛ فأشار بأن تُرفع المصاحف، ولم تذكر المصادر التاريخية عددًا معيّنًا للمصاحف التي رفعها جيش معاوية مطالبين بتحكيم كتاب الله – عز وجل - في تلك القضية، التي سفكت فيها الدماء.

وقد ذكر ابن عربي رواية ثابتة [4] فيها أنه قد رفعت المصاحف، لكن لم يذكر فيها رفض أمير المؤمنين طلب التحكيم، ولا عدد المصاحف، وذكر المسعودي أن عدد المصاحف التي رفعت فوق أسنة الرماح خمسمائة مصحف [5]، لكن هذه الرواية ضعيفة الإسناد وغير متفق عليها بين المؤرخين، ويكفي أن من أوردها المسعودي [6] وهو متهم بالتشيع. وذكر المؤرخون أن أمير المؤمنين عليًّا – رضي الله عنه – كان رافضًا هذا الطلب، ومحذرًا أصحابه من عواقبه الوخيمة، ومن أولئك المؤرخين الطبري [7] والشهرستاني، ومن أخبارهم التي ذكروها ما هو من الأخبار الموضوعة، التي يجب الحذر منها؛ لتشيع رواتها، ولما فيها من الطعن في الصحابة – رضي الله عنهم –. فقد ذكر الشهرستاني أن أمير المؤمنين – رضي الله عنه – قد أصر على مواصلة القتال إلا أن قسمًا كبيرًا من جيشه أبوا إلا إيقاف القتال فورًا، والبدء في مفاوضة التحكيم، وألجأوه إلى قبول ذلك[8]، وهم جماعة القراء، الذين صاروا خوارج فيما بعد؛ فنادوه باسمه لا بإمرة المؤمنين، قائلين له: يا علي، أجب القوم إلى كتاب الله –جل وعلا -؛ إذ دُعِيت إليه وإلا قتلناك كما قتلنا ابن عفان؛ فوالله لتفعلنها أو لنفعلنه بك إن لم تجب، قال: فاحفظوا عني نهيي إياكم، واحفظوا مقالتكم لي، أما أنا، فإن تطيعوني فقاتلوا؛ وإن تعصوني فاصنعوا ما بدا لكم، قالوا: فابعث إلى الأشتر؛ فليأتيك ويكف عن القتال؛ فبعث إليه علي ليكف عن القتال[9]؛

---

[1] الحال التي لم يكن فيه اجتهاد للمسلمين هو زمن تنزل الوحي والرسول - صلى الله عليه وسلم – بين ظهراني الصحابة – رضي الله عنهم –.

[2] ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ؟ابن حزم" 124/4، 126.

[3] ينظر: المصدر نفسه، والصفحة.

[4] قال القاضي ابن العربي المالكي: "...والذي صح من ذلك: ما روى الأئمة، كخليفة بن خياط، والدارقطني: "أنه لما خرج الطائفة العراقية في مائة ألف، والشامية في سبعين – أو تسعين – ألفًا، ونزلوا على الفرات بصفين، اقتتلوا في أول يوم وهو الثلاثاء على الماء؛ فغلب أهل العراق عليه، ثم التقوا يوم الأربعاء لسبع خلون من صفر، سنة سبع وثلاثين، ويوم الخميس ويوم الجمعة وليلة السبت، ورُفِعَت المصاحف من أهل الشام، ودعوا إلى الصلح، وتفرقوا على أن تجعل كل طائفة أمرها إلى رجل، حتى يكون الرجلان يحكمان بين الدَّعْوَيَيْن بالحق، فكان من جهة على: أبو موسى، ومن جهة معاوية: عمرو بن العاص..."؛ ينظر: العواصم من القواصم "ابن العربي" ص: 175 – 178؛ 180، وصححه ابن العربي في هذا الموضع أيضًا.

[5] ينظر: مروج الذهب ومعادن الجوهر "المسعودي" 303/2.

[6] هو علي بن الحسين بن علي، أبو الحسن المسعودي "ت: 346هـ"، من ولد عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –، كان إخباريًّا علامة معتزليًّا شيعيًّا؛ ترجمته في: الفهرست "لابن النديم" ص: 219؛ ورجال النجاشي "للنجاشي" ترجمة رقم: "665"، ص: 255؛ والوافي بالوفيات "للصفدي" 5/21؛ والأعلام "للزركلي" 27/4.

[7] روى الطبري خبرًا ظاهره الوضع، ذكر فيه أن أمير المؤمنين – رضي الله عنه – حذر أصحابه بقوله: "عباد الله، امضوا على حقكم، وصدقكم قتال عدوكم؛ فإن معاوية، وعمرَ بن العاص، وابن أبي معيط، وحبيب بن سلمة، وابن أبي سرح، والضحاك بن قيس ليسوا بأصحاب دين ولا قرآن، أنا أعرف بهم منكم، قد صحبتهم أطفالًا، وصحبتهم رجالًا؛ فكانوا شر أطفال، وشر رجال؛ ويحكم إنهم ما رفعوها، ثم لا يرفعونها، ولا يعلمون بما فيها، وما رفعوها لكم إلا خديعة، ودهنًا، ومكيدة". تاريخ الطبري "للطبري" 101/3، والأثر في سنده أبو مخنف، وهو أبو مخنف لوط بن يحيى: ضعفه غير واحد، قال الذهبي: "إخباري تالف لا يوثق به"، وتركه أبو حاتم، وقال الدار قطني: "ضعيف"، وقال يحيى بن معين: "ليس بثقة"، وقال مرة: "ليس بشيء"، وقال ابن عدي: "شيعي محترق، صاحب أخبارهم"، وقال أبو عبيد الآجري: "سألت أبا حاتم عنه، فنفض يده، وقال: أحد يسأل عن هذا؟! وذكره العقيلي في الضعفاء"؛ ترجمته في: الضعفاء والمتروكين "ابن الجوزي" 28/3؛ وميزان الاعتدال "للذهبي" 492/4، 508/5؛ والمغني في الضعفاء له أيضًا 535/2، 807. وهذا الأثر، وإن كان قد رواه بعض وضاع الشيعة، وفيه دلالة على الوضع والتشيع ما فيه من الطعن في الصحابة – رضي الله عنهم –، ونسبة ذلك إلى أمير المؤمنين علي وإن كان ما فيه من ذكر عدم النزول إلى التحكيم موافق لما ذكره المؤرخون؛ فإن الخبر ظاهره الوضع؛ فلا يعتد به.

[8] ينظر: الملل والنحل "للشهرستاني" 115/1.

[9] ينظر: تاريخ الطبري "الطبري" 101/3؛ ومروج الذهب "للمسعودي" 304/2؛ والملل والنحل "للشهرستاني" 114/1؛ وشرح نهج البلاغة "للمدائني" 216/2 – 218؛ والبداية والنهاية "لابن كثير" 274/7.

أي: إنهم قد أبدوا موافقتهم عليه – أي طلب التحكيم - فورًا من دون أن يستشيروا عليًّا – رضي الله عنه –[10]، وإنما ألجأوه إليه إلجاء بعد أن بد منهم ذلك. وعلى الرغم من ذلك؛ انقلبوا في نهاية الأمر على أمير المؤمنين على – رضي الله عنه – بعد أن تم التعاهد، وحُرِّرَ في وثيقة التحكيم، واتُّفِقَ على الشروط؛ آخذين عليه بعض المآخذ، منها: أنه حكم الرجال، وأنه محى اسمه من أمير المؤمنين، مع أن أمير المؤمنين كان رافضًا للتحكيم بداية الأمر، وهذا المفهوم والمآخذ لديهم؛ كانت منشأ أول الآراء لدى الخوارج.

فتلاحظ أن القول بأن أمير المؤمنين عليًّا – رضي الله عنه – قد رفض التحكيم وأنه لم يقبله إلا عن إكراه هو القول المشهور في روايات المؤرخين، وعند علماء الفرق. ولم يخالف ذلك إلا صاحب كشف الغمة الإباضي بالقول بأن عليًّا ومعاوية تكاتبا سرًّا، وأن معاوية طلب من علي أن يختاروا حكمين، فما حكما به رضياه؛ فأنعم عليٌّ بذلك. وقد تجنّى ذلك المؤلف على أمير المؤمنين – رضي الله عنه –، وتهجم عليه في أثناء كلامه الذي ساقه؛ بأن وصفه بالجهل وذكر أنه لما بلغ عمار بن ياسر – رضي الله عنه – أمرهما أنكر ذلك، ولقن أمير المؤمنين – رضي الله عنه – حججًا يرد بها على معاوية إن هو عاتبه في عدم قبول التحكيم[11]. وقد وافق صاحب كشف الغمة في رأيه ذلك، مؤلف آخر [12] وهو الملطي، غير أنه قال: إن عمرَ ابن العاص أشار على معاوية أن يرسل إلى علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – بالمصحف، وأن يدْعُه إلى كتاب الله – سبحانه وتعالى -، وأنه لن يأبى عليه؛ فأجابه معاوية، فأرسل إلى علي يطلب منه التحكيم إلى كتاب الله – عز وجل -، فقال علي – نعم، أنا أولى بذلك، بيننا وبينكم كتاب الله – جل وعلا -؛ فجاءته الخوارج ونحن ندعوهم يومئذٍ: (القراء)، وسيوفهم على عواتقهم، فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما ننتظر بهؤلاء الذين على التل؟ ألا نمشي إليهم بسيوفنا؛ حتى يحكم الله بيننا وبينهم؟ [13]. ولذلك فإنه على الرغم من موافقة الملطي لصاحب كشف الغمة إلا أن الرأي المشهور عند غالبية العلماء والمؤرخين الثقات هو الرأي الأول، وهو أن الخوارج وافقوا على التحكيم قبل أمير المؤمنين، وطالبوه بقبوله.

ومما ينبه عليه أن علي يحيى معمر الإباضي على الرغم من أنه إباضي؛ فقد خالف صاحب كشف الغمة؛ إذ أثبت أن أمير المؤمنين عليًّا أدرك أن رفع المصاحف حيلة، وخدعة، وأنه إنما أوقف الحرب ووافق على التحكيم؛ استجابة لداعية الهزيمة، ونصيحة طلاب الدعة[14].

وما يوفق به بين روايات المؤرخين، التي ذكرت المصاحف بصيغة الجمع، وأن أمير المؤمنين عليًّا – رضي الله عنه – قد رفض قبول التحكيم، وبين رواية الإمام أحمد السابقة الثابتة وغيرها، وقد جاء فيها ذكر مصحف واحد تم إرساله لا أنه رفع على سيف، وأن أمير المؤمنين – رضي الله عنه – قال فيها: أنا أولى بذلك؛ أي: كتاب الله – سبحانه وتعالى -؛ يمكن التوفيق بالقول: لعل ذلك قد حصل مرتين، فيجوز أن يكون الرواة قد جاؤوا ببعض الروايات مختصرة، ويمكن أن يوفق – أيضًا - بالقول: بأن رفضه لقبول التحكيم كان ذلك في بداية الأمر عند رفع المصاحف على أسنة السيوف؛ وذلك لأن الطرف الآخر بغاة وهو على الحق؛ أما بعد أن انقلب الخوارج وطالبوه بقبول التحكيم؛ فلعله قبل التحكيم بعد مرة ثانية من المطالبة أرسل إليه فيها بمصحف فقط؛ وذلك لتحققه من حصول النزاع، الذي يجب الرجوع فيه إلى كتاب الله – عز وجل -؛ إذ قد هدد الخوارج بمقاتلته وهو الأمر الذي ينذر ببداية حدوث انقسام في جيشه. وسواء صح القول المشهور القائل بأنه قد قبل التحكيم في أول مرة قبل أن يوافق عليه الخوارج أو القول الآخر وهو أنه رفضها أولًا وقبلها بعد قبول الخوارج لها؛ فإنه لا يجوز للخوارج أن يخرجوا عن طاعته على كل حال، ولا أن ذلك يجعل حكم الرجال بما في كتاب الله –جل وعلا - حكمًا خالصًا لهم مخالفًا لكتاب الله –سبحانه وتعالى -؛ يخرج القائل به من الإسلام.

وقوله: أنا أولى به، هذا تقديس منه لكتاب الله – عز وجل - بتطبيق أحكامه؛ فهو أولى به في المرة الأولى بأن أصر على مقاتلة البغاة تطبيقًا لكتاب الله – تبارك وتعالى -، ثم أولى به في المرة الثانية بالرجوع إليه عند حصول التنازع.

ومما يدل على قوة هذا القول المشهور – أيضًا -، أن عليًّا – رضي الله عنه – قد ألزم الخوارج بعد عرض الوثيقة، وثورتهم عليه، ومعارضتهم ما فيها، كما سيأتي، بتذكيرهم موقفه الرافض لقبول التحكيم، وتحذيرهم مغبة قبوله؛ وأنه ما رجع إلى التحكيم إلا بعد مطالبة الخوارج به، وإصرارهم على ذلك. ألزمهم بذلك؛ حتى أقروا، وكان ذلك مما جعلهم يرجعوا من حروراء إلى الكوفة قبل خروجهم إلى النهروان مرة أخرى[15].

وكان ذلك الانقلاب على أمير المؤمنين من حين عرض الوثيقة؛ فقد حدثت ضجة كبيرة في أوساط أهل العراق، آنذاك.

ومما روي في ذلك، أنه قد دار بها الأشعث[16]، وقرأها على الناس؛ فثارت ثائرة أهل العراق، وأنه قد غضب عروة بن أدية[17]؛ فضرب عجز دابة الأشعث، وقال: أتحكمون في أمر الله – عز وجل - الرجال، **لا حكم إلا لله**، وكادت إثر ذلك أن تقع المصيبة بين النزارية واليمانية[18]، وقال عروة

---

[10] ينظر: أحزاب المعارضة السياسية الدينية في صدر الإسلام: الخوارج والشيعة "ليوليوس فلهوزن" ص: 26.

[11] ينظر: كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة "لمؤلف إباضي مجهول" ص: 276.

[12] ينظر: الخوارج: نشأتهم فرقهم صفاتهم الرد على أبرز عقائدهم "لسليمان الغصن" ص: 19.

[13] رواه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم: "15975"، جـ348/25، من طريق يعلى بن عبيد، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين"؛ والأثر أخرجه البخاري في صحيحه مختصرًا، حديث رقم: "3011"، جـ1162/3؛ ومسلم - مختصرًا أيضًا - في صحيحه، حديث رقم: "1785"، جـ1411/3، من طريق عبد العزيز بن سياه.

[14] ينظر: الإباضية في موكب التاريخ "لعلي يحيى معمر الإباضي" ص: 26/1 - 27.

[15] ينظر: تاريخ الطبري "للطبري" 106/3، 114، 120؛ والكامل في اللغة والأدب "للمبرد" 134/3؛ والكامل في التاريخ "لابن الأثير الجزري" 196/3 – 197، 212، 230.

[16] هو الأشعث بن قيس بن معدي كرب "ت: 40هـ"، له صحبة ورواية، وأصيبت عينه يوم اليرموك، وكان أكبر أمراء علي – رضي الله عنه - يوم صفين، قال الكلبي: "وفد الأشعث في سبعين من كندة على النبي - صلى الله عليه وسلم –"، وعن إبراهيم النخعي قال: " ارتد الأشعث في ناس من كندة؛ فحوصر وأخذ بالأمان فأخذ الأمان لسبعين ولم يأخذ لنفسه؛ فأتى به الصديق – رضي الله عنه –، فقال: إنا قاتلوك، لا أمان لك؛ فقال: تَمُنّ عليّ وأسْلِم، قال: نعم، ففعل، وزوجه أخته فروة بنت أبي قحافة"؛ ترجمته في: سير أعلام النبلاء "للذهبي" 37/2 - 42.

[17] هو عروة بن حدير التميمي ابن أدية "ت: 58هـ"، وأدية أمه، من رجال النهروان، أول من قال: "لا حكم إلا لله"، وسيفه أول ما سلّ من سيوف أُبَاةِ التحكيم. نجا من النهروان، وعاش إلى أن قتله عبيد الله بن زياد؛ ترجمته في: الملل والنحل "للشهرستاني" 117/1 – 118؛ والكامل في التاريخ "لابن الأثير الجزري" 360/3؛ والأعلام "للزركلي" 226/4.

[18] ينظر: مروج الذهب "للمسعودي" 305/2 - 306.

للأشعث أيضًا: "ما هذه الدنية يا أشعث، أشرط أحدكم أوثق من شرط الله، وضرب عجز دابة الأشعث بسيفه، وهو أول سيف سل من سيوف الخوارج؛ أي: سيف عروة بن حدير[19]. وقد انقلبوا على أمير المؤمنين – رضي الله عنه – بعد أن أكره على قبول طلب التحكيم؛ بل بعد أن كتب نص الوثيقة، وشرطت الشروط، وأعطيت العهود والمواثيق-، انقلبوا طالبين منه الرجوع عن التحكيم؛ إذ جاء إليه زرعة بن البرج الطائي، وحرقوص بن زهير السعدي يطلبان منه نقض ما عاهد عليه، وشرط على نفسه، بقولهما له: "تب من خطيئتك، وارجع عن قضيتك، واخرج بنا إلى عدونا نقاتلهم، حتى نلقى ربنا؛ فقال علي – رضي الله عنه –: قد أردتكم على ذلك؛ فعصيتموني، وقد كتبنا بيننا وبين القوم كتابًا، وشرطنا شروطًا، وأعطينا عليها عهودًا، وقد قال – جل ثناؤه -: ((وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ))[20]"[21].

ووصل الأمر بزرعة بن البرج إلى التهديد بالقتل إن لم ينقض الوثيقة؛ فقد قال لأمير المؤمنين علي – رضي الله عنه –: "أما والله لئن لم تتب من تحكيمك الرجال لأقتلنك؛ أطلب بذلك وجه الله ورضوانه، فقال أمير المؤمنين علي – رضي الله عنه –: بؤسًا لك، ما أشقاك، كأني بك قتيلًا تسفى [22] عليك الرياح، قال زرعة: وددت أنه كان ذلك"[23]. وقد أصر أمير المؤمنين – رضي الله عنه – على تطبيق ما جاء في وثيقة التحكيم، على الرغم من وجود تلك المعارضة القوية من الخوارج في صفوف جيشه.

بل قد وصل الأمر بالخوارج إلى أنهم كانوا يرفعون شعارهم: "لا حكم إلا لله" في كل مكان يلاحقون به أمير المؤمنين – رضي الله عنه – أينما حل، حتى في الحال التي يكون فيها قائمًا خطيبًا في الناس، يرفعون بذلك عليه أصواتهم. وكانوا يعنون بذلك الشعار في أول الأمر رفضهم لتحكيم الرجال في كتاب الله –جل وعلا -، وإن حمل فيما بعد معنى: عدم أي أمير حاكم على الناس؛ أي: عدم الحاجة إلى ذلك، ورفض مبدأ الحكومة والإمارة[24]؛ إذ تحول إلى هذا المعنى في أثناء الخلاف مع أمير المؤمنين – رضي الله عنه –.

وهذا هو المعنى الذي جعل أمير المؤمنين عليًّا – رضي الله عنه – يرد عليهم فيه حين سمع نداءهم: "لا حكم إلا لله"، بقوله: "كلمة عادلة يُرادُ بها جورًا؛ إنما يقولون: لا إمارة، ولا بد من إمارة برة، أو فاجرة"[25].

ثم استقر معناه عند الخوارج فيما بعد على هذا المعنى. ولا يلتفت إلى تفسير الإباضي علي يحيى معمر لهذا الشعار، وأنه كان في بداية الأمر تعبيرًا عن موقف مشترك بين الخوارج وأمير المؤمنين علي – رضي الله عنه –، بقوله: "بل كانت هذه الكلمة تعبيرًا عن موقفه، وشعارًا لمبدئه، ولكن ناسًا فيما بعد زعموا أنه لا حاجة إلى الإمارة، وحملوا كلمة: "لا حكم إلا لله" هذا المقصد الهدام؛ فرد عليهم أمير المؤمنين علي – رضي الله عنه – موقفهم المتطرف هذا بقوله: "كلمة حق أريد بها باطل"[26].

وذلك أنه جاء بهذا التفسير؛ تأكيدًا لمذهبه؛ إذ إن وجه "الغرابة في هذا التفسير هو إثبات أن أمير المؤمنين عليًّا – رضي الله عنه – كان راضيًا بصياح الخوارج: "لا حكم إلا لله" وهو الذي كان يتضايق منه كثيرًا، حتى وَصَفَهُ بقوله: كلمة حق أريد بها باطل"[27]، وقد تقدم أنهم كانوا يلاحقونه رافعين أصواتهم به. ولذلك فإن مما يرد به - أيضًا – عليهم، أنه كيف يكون متفقًا معهم على مضمون ذلك الشعار وقد قاتلهم، والإباضية[28] مقرون بوقعة النهروان، وعندهم أنه قاتلهم ولم يبقَ منهم إلا تسعة[29]، وهذا من التناقض عندهم، الذي يدلُّ على إرادة التحريف للحقائق التاريخية.

بل إن مما يدل دلالة واضحة على اختلافهم معه في مفهوم التحكيم، وانحرافهم عن مفهومه الشرعي بعد عقد نص الوثيقة؛ أنهم كفروه بسبب التحكيم بعد أن أصر على التمسك به، وذلك أنه ظل ثابتًا على مبدئه؛ فكان ثباته على التحكيم، والوفاء بعهوده فيه دافعًا إلى رفضه والخروج عليه؛ بل إلى تكفيره بهذا السبب. فقد اتفقوا بالإجماع على تكفيره، كما ذكر ذلك كثير من كتاب المقالات[30]؛ بل وصل بهم الأمر إلى أنهم لا يصححون المناكحات إلا باعتقاد البراءة من علي وعثمان – رضي الله عنهما –، ويقدمون ذلك على كل طاعة[31].

ومن هنا – أي: إنكار التحكيم - نشأ رأيهم الخبيث وبني على ذلك وهو تكفير أمير المؤمنين. فهم طلبوا منه التراجع والتوبة عن عهود وشروط هم ألجأوه إليها، وهددوه بالقتل إن لم يرجع عنها، ويتب، قبل أن يلمسوا إصراره؛ فلما لمسوا ثباته على الوفاء بها كفروه.

---

[19] ينظر: الملل والنحل "للشهرستاني" 117/1؛ وشرح نهج البلاغة "للمدائني" 274/2.

[20] النحل: 91.

[21] تاريخ الطبري "للطبري" 113/3؛ والكامل في التاريخ "لابن الأثير الجزري" 334/3.

[22] تسفى: أي: تدفق التراب عليك، قيل للتراب الذي تسفيه الريح أيضًا: سافٍ؛ أي: مسفي، كماء دافق؛ أي: مدفوق. ينظر: لسان العرب "لابن منظور" مادة: "س ف ي"، جـ14/389.

[23] تاريخ الطبري "للطبري" 114/3؛ شرح نهج البلاغة "للمدائني" 268/2.

[24] ينظر: الخوارج: تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها – مصدر سابق "لغالب عواجي" ص: 40.

[25] الكامل في اللغة والأدب "للمبرد" 152/3.

[26] الإباضية في موكب التاريخ "لعلي يحيى معمر" 283/2 – 284.

[27] الخوارج: تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها – مصدر سابق "لغالب عواجي" ص: 41.

[28] هم أتباع عبد الله بن إباض المقاعسي المري التميمي "ت: 86هـ"، من بني مرة بن عبيد بن قاعس، رأس الإباضية، وإليه نسبتهم، خرج في أيام مروان بن محمد، فوجه إليه عبد الله بن محمد بن عطية فقاتله بتبالة؛ ينظر: الملل والنحل "للشهرستاني" 134/1 – 135؛ ولسان الميزان "لابن حجر" ترجمة رقم: "1083"، جـ248/3؛ والأعلام "للزركلي" 61/4.

[29] ينظر: الإباضية بين الفرق الإسلامية لعلي يحيى معمر" ص: 377؛ وقد ذكر بعض المؤرخين، أنه لم ينجُ منهم، إلا أقل من عشرة؛ ينظر: الفرق بين الفرق "للبغدادي" ص: 570 – 561.

[30][30] ينظر: مقالات الإسلاميين "للأشعري" 86/1؛ والفرق بين الفرق "للبغدادي" ص: 55، 56؛ والخوارج: تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها – مصدر سابق "لغالب عواجي" ص: 41.

[31] ينظر: الملل والنحل "للشهرستاني" 115/1.

وهذه الأحكام صادرة من قوم غلاظ أهل هوًى، ففي الحديث الصحيح وصفوا بأنهم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم -، وأنهم من ضئضئ ذي الخويصرة؛ أي: من جنسه، وعلى شاكلته من ناحية الفعل والقول لا أنهم من نسله؛ وأنهم بذلك كأنهم أصحابه وأتباعه، فعن أبي سعيد – رضي الله عنه – قال بَعَثَ عليٌّ – رضي الله عنه – إلى النبي - صلى الله عليه وسلم – بذهبية، فقسَمها بين الأربعة: الأقرع بن حابس الحنظلي، ثم المُجاشعي، وعيينَة بن بدرٍ الفزاري، وزيدٍ الطائئ، ثم أحدِ بني نبهان، وعلقمة بن عُلاثة العامري، ثم أحد بني كلاب؛ فغضبتْ قريش، والأنصار. قالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا، قال: (إنما أتألفُهم، فأقبلَ رجلٌ غائرُ العينين، مُشْرِفُ الوجنتين، ناتئُ الجبين، كثُّ اللحية، محلوق، فقال: اتق الله يا محمد، فقال: (من يُطعِ الله إذا عصيتُ، أيأمنُني الله على أهل الأرض فلا تأمنوني)؛ فسأله رجلٌ قَتْلَهُ – أحسبه خالد بن الوليد – فمنعه؛ فلما ولي قال: (إن من ضئضئ هذا، أو في عقب هذا قومٌ يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مُرُوق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان؛ لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد[32])[33].

فمعنى ضئضئ: "جنس الشيء، وأصله"[34]، قال النووي: "هو بضادين معجمتين مكسورتين، وآخره مهموز، وهو أصل الشيء"[35].

كما قال المبرد: "قوله - صلى الله عليه وسلم –: من ضئضئ هذا؛ أي: من جنس هذا"[36]، قال ابن كثير: وليس المراد به أنه يخرج من صلبه ونسله؛ "لأن الخوارج الذين ذكرنا لم يكونوا من سلالة هذا؛ بل ولا أعلم أحدًا منهم من نسله؛ وإنما المراد: (من ضئضئ هذا)؛ أي: من شكله، وعلى صفته - فعلًا وقولًا -، والله أعلم"[37]. ولذلك فإن قوله - صلى الله عليه وسلم –: (أن له أصحابًا) في رواية البخاري يفهم منه أنه ذكر عبارة: (فإن له أصحابًا)، على سبيل المجاز في معنى أتباعه باعتبار ما سيكون ممن سيظهر على شاكلته وصفته في المستقبل؛ لمشابهتهم أوصافه، وكأنهم صحبوه باللقياء؛ فاتبعوه في تمثل تلك الأوصاف، والتأسي به فيها، لا لأنهم اتبعوه على الحقيقة في زمن وجوده.

ويؤكد أن فيهم أهل أهواء حديث وصف ذي الثدية، ووصف حادث مقتله، الذي رواه البخاري ومسلم، فعن أبي سعيد – رضي الله عنه –، قال: بينا النبي - صلى الله عليه وسلم – يقسمُ، جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي، فقال: اعدل يا رسول الله، فقال - صلى الله عليه وسلم –: (ويحك، ومن يعدل إذا لم أعدل؟)، فقال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه -: ائذن لي، فأضربَ عنقَه، قال: (دعه؛ فإن له أصحابًا يحقرُ أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، يُنظرُ إلى قُذَذِهِ[38] فلا يوجد فيه شيء؛ ثم يُنظرُ إلى نصلِهِ[39] فلا يوجد فيه شيء؛ ثم يُنظرُ إلى رصَافِهِ[40]، فلا يوجدُ فيه شيء؛ ثم ينظَرُ في نَضِيِّهِ[41] فلا يوجدُ فيه شيء، قد سبق الفرثَ والدمَ، آيتُهم رجلٌ إحدى عَضُدَيهِ مثل ثَدْيِ المرأة، أو مثلُ البَضْعَةِ[42] تَدَرْدَرُ[43]، ويخرجون على حين فُرْقَةٍ من الناس)، قال أبو سعيد: أشهد سمعت من النبي - صلى الله عليه وسلم –، وأشهد أن عليًّا قتَلَهم وأنا معه، جيء بالرجل على النعت، الذي نعته النبي - صلى الله عليه وسلم –، قال: فنزلت فيه: چچ چ چ چ...چ[44]"[45]. ولذلك "كان كثير ممن سار في ركاب الخوارج، وكثرَ سوادهم في بداياتهم، وقبل خروجهم، وتميزهم عن جماعة المسلمين، كثيرًا ممن يعرف بالقراء، وكانوا أهل زهد وعبادة وتلاوة"[46]، كما يقول ابن حجر: "كانوا يتأولون [47] القرآن على غير المراد منه، يستدلون برأيهم، ويتنطعون في الزهد، والخشوع وغير ذلك"[48]؛ "فاستغل الخوارج صلاح كثير من أولئك الممزوجة [عقولهم] بشيء من الغفلة والجهل، وأخذوا يثيرون عواطفهم، وحماسهم لإنكار بعض الأمور والوقوف معهم"[49]. وهذا يدلُّ على أن الخوارج كانوا صنفين، منهم أهل أهواء، ومنهم قراء قرأوا القرآن قبل أن يتفقهوا فيه؛ فكان حالهم حال المغرر بهم المخدوعين. وقد بين الشهرستاني أن انشقاقهم كان عن هوًى، وأنه لا لوم على أمير المؤمنين علي – رضي الله عنه – فيه، وذلك في سياق بيانه لبدعهم؛ فقد قال: "والبدعة الثانية: أنهم قالوا: أخطأ علي في التحكيم؛ إذ حكم الرجال، ولا حكم إلا لله، وقد كذبوا على علي – رضي الله عنه –؛ من وجهين:

---

(32) عاد: وهم أولاد عاد بن عوص بن إرم بن سام بن نوح، وهي عاد الأولى، وهذا الحي من أحياء العرب ممن طغا وعتا بعد نوح – عليه السلام - فأرسل الله – عز وجل - إليهم نبيه هودًا – عليه السلام -؛ فدعاهم إلى توحيد الله – سبحانه وتعالى - وإفراده بالعبادة، وعدم ظلم الناس؛ فكذبوه، وكان من قصتهم ما كان، حتى استحقوا العذاب. ينظر: تاريخ الطبري "للطبري" 132/1 - 133.

(33) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: "3166"، جـ3/1219؛ ومسلم في صحيح، حديث رقم: "1064"، جـ2/741.

(34) الخوارج: نشأتهم فرقهم صفاتهم الرد على أبرز عقائدهم "لسليمان الغصن" ص: 17.

(35) شرح النووي على صحيح مسلم "للنووي" 162/7.

(36) الكامل في اللغة والأدب "للمبرد" 141/3.

(37) البداية والنهاية "لابن كثير" 300/7.

(38) القذذ: ريش السهم، وإحداها: قذَة؛ ينظر: ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين "لابن فتوح" ص: 225.

(39) النصله: حديدة السهم والسيف؛ ينظر: المصدر نفسه والصفحة.

(40) الرصاف: العقب الذي يشد به علا فوق السهم، وهي القرصة التي تركب في الوتر حين الرمي؛ ينظر: المصدر السابق والصفحة.

(41) النضي: هو القدح، وهو ما جاوز الريش إلى النصل من الجانب الآخر، وسمي بذلك؛ لأنه يَرْمِي حتى عَاد نضوًا؛ أي: رقيقًا؛ ينظر: المصدر السابق والصفحة.

(42) البضعة: القطعة من اللحم؛ ينظر: فتح الباري "لابن حجر" 265/12.

(43) تدردر: الشيء يتدردر إذا اضطرب؛ أي: يتحرك، ويذهب، ويجيء؛ ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين "لابن فتوح"ص: 225؛ وفتح الباري "لابن حجر" 295/12.

(44) التوبة: 58.

(45) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: "6534"، جـ6/254؛ ومسلم في صحيحه، حديث رقم: "1064"، جـ2/744.

(46) الخوارج: نشأتهم فرقهم صفاتهم الرد على أبرز عقائدهم "لسليمان الغصن" ص: 17.

(47) في بيان أول من تأول النصوص من فرق المسلمين. ينظر: قضية التأويل عند ابن تيمية "للجليند" ص: 90.

(48) فتح الباري "لابن حجر" 618/10.

(49) الخوارج: نشأتهم فرقهم صفاتهم الرد على أبرز عقائدهم "لسليمان الغصن" ص: 17.

أحدهما: في التحكيم أنه حكم الرجال، وليس ذلك صدقًا؛ لأنهم هم الذين حملوه على ذلك. والثاني: أن تحكيم الرجال جائز، فإن القوم هم الحاكمون في هذه المسألة وهم رجال؛ ولهذا قال أمير المؤمنين على – رضي الله عنه –: "كلمة حق أريد بها باطل""[50].

المبحث الثاني: المآخذ التي أخذها المحكمة على أمير المؤمنين علي – رضي الله عنه –: إن أهم المآخذ التي أخذها المحكمة على أمير المؤمنين علي – رضي الله عنه – **مأخذان، أحدهما:** دعواهم أنه حكم الرجال، **والآخر:** محو اسمه – رضي الله عنه – من أمير المؤمنين.

ويمكن مناقشة هاذين المأخذين فيما يأتي:

أولًا: دعواهم أنه حكم الرجال: فإن مما ينبغي أن ينبه عليه، أنه مهما كان في حكم الواقع أنه لا ينكر أحد على الخوارج طلبهم إقامة أحكام الله – عز وجل -؛ فإن هذا ما يريده كل مسلم، ولكن الذي أنكر عليهم هو أنهم اتخذوا من هذه الكلمة ستارًا لعصيانهم الخلافة الراشدة، وخروجهم على المسلمين، وتنفيذ آرائهم في كثير من الأحكام. وأنكر عليهم - أيضًا - اعتقادهم أن الرجوع إلى كتاب الله – سبحانه وتعالى - في الحكم في تلك الدماء والحروب الطاحنة؛ رجوع عن كتاب الله – جل وعلا -؛ فإذا كانوا يطلبون تحكيم كتاب الله – سبحانه وتعالى -، فلماذا لم يرضهم تحكيم أمير المؤمنين علي – رضي الله عنه – مع أنهم هم الذين اضطروه له؟ فإن قالوا: إن مسألة الخلافة لا ينبغي فيها التحكيم؛ يرد عليهم: بأن مسألة الخلافة لا ترتفع عن أن تكون خاضعة لكتاب الله –جل وعلا -؛ بل ولا يجب إلا هذا، فليس أمر من الأمور كبيرًا مثل أمر الخلافة يستساغ لأحد أن يستقبح، وينكر عن أن يخضع لكتاب الله[51]. فكيف لا يرجع في أمر الخلافة إلى شيء قد أنشئت في بداية أمرها بناء على الرجوع في أمرها إليه؟!

وإذا لم يكن الرجوع إلى الكتاب والسنة عند تنصيب خليفة للمسلمين، أو إنهاء الخصومة بينه وبين غيره من رعيته هو رجوع الرجال إلى مقاصد تشريعاتهما وفهمها؛ فلا يمكن أن يرجع إلى ذلك بمجردهما؛ إذ لا ينطقان؛ إذ إن ذلك الفهم هو فهم السلف، وهو ما عليه الرسول - صلى الله عليه وسلم – وأصحابه – رضي الله عنهم - وهو الجماعة، كما جاء في حديث افتراق الأمة، قال - صلى الله عليه وسلم –: (ألا إنَّ من قَبلكم من أهلِ الكتابِ افترقوا على ثنتينِ وسبعينَ ملةً وإنّ هذه الملةَ ستفترقُ على ثلاثٍ وسبعينَ اثنتان وسبعونَ في النارِ وواحدةٌ في الجنةِ وهيَ الجماعة)[52].

وإلا فما معنى طلبهم من أمير المؤمنين علي – رضي الله عنه – تحكيم كتاب الله؟ إذ إن طلبهم هذا، لا يدع مجالًا للشك في أنهم أرادوا رجوع الرجال إلى مقاصد تشريعات الكتاب والسنة؛ وبهذا يكونون قد تناقضوا تناقضًا بيّنًا حين يطلبون تحكيم الرجال ويستنكرونه في الوقت نفسه؛ بل بنوا عليه تكفير المؤمنين من الصحابة – رضي الله عنهم - وغيرهم.

ويدل على ذلك أن الرسول - صلى الله عليه وسلم – لم ينصب أحدًا خليفة بعده حين حضره مرض الموت؛ فكان في هذا دلالة على أن رجوع الصحابة – رضي الله عنهم – إليهما – الكتاب والسنة - في الفصل في تلك المسألة؛ هو الرجوع إلى القرآن نفسه، المقصود بنص القرآن، قال –جل وعلا -: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا))[53]، ولولا أن الرجوع لا يحصل بذلك؛ لظل المسلمون بلا خليفة إلى يومنا هذا؛ بل لو كان أولئك الخوارج مكان الصحابة – رضي الله عنهم – في ذلك اليوم، وهم يعتقدون هذا الرأي؛ لأصبح المسلمون بلا خليفة ولا دولة، لكن الله –سبحانه وتعالى - لم يشأ إلا أن جعل صحب نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم – خير الأصحاب اتباعًا وبرًّا وحكمة؛ فلم يظهر هؤلاء الخوارج إلا وقد أظهر الله – عز وجل - الحق، وميزه من الباطل؛ بل لم تظهر الفرق جميعًا التي فرقت المسلمين إلا وقد جعل سبيل الحق مميزة من سبل الضلال؛ بجمع الأمة في صف واحد تحت أمر خليفة واحد، على منهاج واحد في كل أمورهم.

وأمير المؤمنين علي – رضي الله عنه - لم يُحَكِّم أحدًا في كتاب الله –جل وعلا - بأن يُعْرض ويُجْري كتابَ الله – عز وجل - على كلام غيره وهذا هو المحظور؛ وإنما حَكَّمَ كتابَ الله – سبحانه وتعالى - على سبيل عرض حيثيات القضية على كتاب الله – سبحانه وتعالى -. ثم إنهم لما طلبوا منه قبول تحكيم كتاب الله – عز وجل -؛ فهل تصوروا قبل ذلك أن كتاب الله –سبحانه وتعالى - سينطق بما فيه من ذات نفسه؛ فتصوروا فيما بعد أن فهم السلف لكتاب الله – جل وعلا -، الذي نطق به بعضهم في تلك المسألة هو تحكيم الرجال لا تحكيم كتاب الله – جل ثناؤه -؟.

وقد أمر الله – سبحانه وتعالى - المؤمنين في كتابه صراحة بالرجوع إلى كتاب الله عند التنازع، قال – جل ثناؤه -: ((فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ))[54]، كما حكم الله – سبحانه وتعالى - على من لا يرضى بحكم[55] رسول الله – صلى الله عليه وسلم - في أي أمر متنازع فيه بين المؤمنين بأنه غير مؤمن. والرسول - صلى الله عليه وسلم – كان لا يحكم [56] إلا بحكم كتاب الله – عز وجل -؛ فقد قال – تبارك وتعالى -: ((وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ))[57]، ومهما كانت نتيجة التحكيم؛ فلا ينبغي أن يصل الأمر بالخوارج إلى تكفيرهم لأمير المؤمنين علي –

---

(50) الملل والنحل "للشهرستاني" 116/1.

(51) ينظر: الخوارج – تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها – مصدر سابق "لغالب عواجي" ص: 48 – 49.

(52) أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم: "4597"، جـ198/4، والإمام أحمد في مسنده، حديث رقم: "16937"، جـ134/28، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن، وحديث افتراق الأمة منه صحيح بشواهد"؛ وحسنه الألباني؛ في صحيح سنن أبي داود، حديث رقم: "4597"، جـ115/3 - 116.

(53) النساء: 59.

(54) النساء: 59.

(55) للاطلاع على أحكام الرسول - صلى الله عليه وسلم – في بعض الأمور المتنازع فيها؛ ينظر: الخوارج – تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها – مصدر سابق "لغالب عواجي" ص: 50 - 51.

(56) ولما قال - صلى الله عليه وسلم –: (بلغوا عني ولوا آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار)، في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: "107"، جـ52/1؛ ومسلم في صحيحه أيضًا، حديث رقم:"3"، جـ10/1، فإن هذا الحديث يدخل فيه البلاغ بفهم آي القرآن من أقوال النبي محمد - صلى الله عليه وسلم –، وأفعاله، وتقريراته، ومن أفعاله تحكيمه كتاب الله – عز وجل -، وإلا فكيف يكون قد حكم كتاب الله – سبحانه وتعالى -. كما لا يمكن البلاغ عنه إلا ببيان كيفية تحكيمه للكتاب، وبالتحكيم للكتاب في أي أمر يختلف فيه. وقد علم أن السنة مبينة للقرآن، وهذا فيه رد على إنكار الخوارج تحكيم الرجال؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم – رجل من جنس الرجال؛ إلا أن الله – جل وعلا - اصطفاه من بينهم وفضله على العالمين.

(57) المائدة: 49.

رضي الله عنه -، وإجماعهم على كفره، ولا يستساغ إذا قال أحد: نعم، أنا أحكم كتاب الله؛ أن يقال له حينئذ: كفرت!![58]. ومن جانب آخر فإن العقل الصحيح الموافق للشرع والعرف يقول: إنه "حيث كان من المستحيل أن يتخاصم العسكران، ويتناظران في الحق الواجب اتباعه؛ كان من الصواب تفويض كل طائفة لرجل منهم ممثلًا لرأيهم، وهذا هو الأمر الذي لا يمكن غيره، ولكن ركب الخوارج رؤوسهم"[59]؛ لغلظتهم وجفائهم، وعدم فقههم، كما يقول ابن حزم عنهم: "ولكن أسلاف الخوارج كانوا أعرابًا قرأوا القرآن قبل أن يتفقهوا في السنن الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم –، ولم يكن فيهم أحد من الفقهاء"، إلى أن قال: "ولهذا تجدهم يكفر بعضهم بعضًا عند أقل نازلة تنزل بهم من دقائق الفتيا، وصغارها"[60]؛ فهم يختلفون لمثل ذلك مع زعمائهم ويتفرقون عنهم ببعض الأتباع، وقد يصل الأمر إلى التخلص من الزعماء واستبدالهم بغيرهم لأبسط خلاف[61].

ومن جملة تلك الأحداث التي حدثت؛ بسبب التكفير لدعاوى كاذبة ولأتفه الأسباب تلاحظ أن نشأة فرقة الخوارج المحكمة كفرقة بحد ذاتها، وافتراقها؛ بسبب تلك القضية التي علقوها على الإيمان والكفر؛ أنها قد حدثت إثر إنشاء ذلك الرأي في تلك القضية والحادثة مباشرة بلا تراخ؛ لأن من الخوارج من هم أهل أهواء أولوا النصوص إلى معنًى في ظاهره الحق ويريدون به الباطل غير مبني على قول مأثور، ولم يكن لهم سلف في الإسلام؛ وإنما كان المنشأ الهوى؛ بل لم يكن لهم سلف حتى من أهل الفلسفات ولا الأديان الوثنية القديمة، ولذلك؛ لم يقبلوا الحوار، كما أن منهم المغرر بهم المخدوعين لا أنهم من أهل الديانات والفلسفات القديمة - أيضًا - وهم القراء، حفظوا القرآن قبل أن يتفقهوا في الشريعة، ولذلك؛ تلاحظ أنه كان من مبادئ الخوارج أن كل فرد يحيط بأولئك الذين أنشأوا الرأي يلزم أن يحدد موقفه من القضية؛ فيحكم بالكفر على كل من رضي بالتحكيم، فالخوارج بعد حادثة التحكيم كفروا الحكمين والمحكمين ومن رضي بالتحكيم؛ فانفصلوا عن الجيش بمجرد إعلان التحكيم، وتميزوا عمن بقي منهم، وجعلوا يمتحنون الناس في الطرقات؛ ليعرفوا من مع التحكيم ومن معهم.

ثانيًا: مسألة محو اسمه – رضي الله عنه - من أمير المؤمنين:

وقد أخذت الخوارج على أمير المؤمنين علي – **رضي الله عنه** - ذكر اسمَهُ في الوثيقة مجردًا عن (أمير المؤمنين)، الذي لا يستحقه إلا هو في ذلك الوقت. فعلى الرغم من ذلك؛ إلا أن ذلك الحذف لا يحمل من الدلالات ما قالت الخوارج من أنه لما محا اسمه من أمير المؤمنين؛ فهو أمير الكافرين. ويتضح ذلك من إجابات ابن عباس – رضي الله عنهما - على أسئلتهم في أثناء محاورته لهم، وذلك أنه بعد أن أكره أمير المؤمنين – رضي الله عنه - على قبول طلب التحكيم حدث تعنت من أهل الشام في أثناء كتابة الوثيقة، وعلى رأسهم معاوية، وعمرو بن العاص – رضي الله عنهما -؛ إذ امتنعوا من كتابة: "هذا ما تقاضى عليه علي أمير المؤمنين... إلخ"، وطلبوا من الكاتب كتابة اسمه واسم أبيه؛ فأشار عليه الأحنف[62]: أن "لا تمح اسم أمير المؤمنين؛ فإني أتخوف إن محوتها ألّا ترجع إليك أبدًا، لا تمحها وإن قتل الناس بعضهم بعضًا"، فتوقف أمير المؤمنين علي – رضي الله عنه -، مليًّا من النهار؛ إلا أن الأشعث بن قيس، قال للكاتب: امح هذا الاسم، برحه[63] الله فمحى"[64]، وفي رواية أخرى، أن أمير المؤمنين عليًّا – رضي الله عنه - نفسه قد قال أيضًا: برحه الله؛ حين كثر الخلاف حوله، وذلك فيما رواه مبارك عن الحسن، قال: أخبرني الأحنف أن معاوية كتب إلى علي: أن امح هذا الاسم إن أردت أن يكون صلح؛ فاستشار، وكانت له قبة يأذن لبني هاشم فيها ويأذن لي معهم. قال: ما ترون فيما كتب به معاوية: أن امح هذا الاسم، قال مبارك - يعني أمير المؤمنين – قال: برحه الله، فإن رسول الله حين وادع أهل مكة، كتب محمد رسول الله؛ فأبوا ذلك حتى كتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبدالله. فقلت له: أيها الرجل، مالَكَ وما لِرَسولِ الله، إنا والله ما حابيناك ببيعتنا، وإنا لو علمنا أحدًا من الناس أحق بهذا الأمر منك لبايعناه ثم قاتلناك، وإني أقسم بالله لئن محوت هذا الاسم، الذي بايعت عليه، وقاتلتهم لا يعود إليك أبدًا"[65].

ففي أثناء محاورة ابن عباس - رضي الله عنهما - للخوارج، وبعد أن قال لهم سائلًا إياهم: "أنشدكم الله، هل علمتم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – أمسك عن القتال للهدنة بينه وبين أهل الحديبية؛ قالوا: نعم، ولكن عليًّا محا اسمه من خلافة المسلمين. قال ابن عباس: ليس ذلك يزيلها عنه، وقد محا رسول الله محمد - صلى الله عليه وسلم – اسمه من النبوة، وقال سهيل بن عمرو: لو علمت أنك رسول الله ما حاربتك، فقال للكاتب: اكتب (محمد بن عبد الله)"[66]، وذكر أهل العلم من غير وجه أن عليًّا لما وجه عبد الله بن عباس لينظرهم، قال لهم:: ما الذي نقمتم على أمير المؤمنين، قالوا له: قد كان للمؤمنين أميرًا؛ فلما حكم في دين الله؛ خرج من الإيمان، فليتب بعد إقراره بالكفر نعد إليه، قال ابن عباس: ما ينبغي لمؤمن لم يشب إيمانه بشك أن يقر على نفسه بالكفر، قالوا: إنه حكم، قال: إن الله – سبحانه وتعالى - أمر بالتحكيم في قتل صيد، فقال: ((يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم))[67]، فكيف في إمامة قد أشكلت على المسلمين، قالوا: إنه قد حكم عليه فلم يرض، فقال: إن الحكومة كالإمامة، ومتى فسق الإمام؛ وجبت معصيته، وكذلك الحكمان لما خالفا أقاويلهما، فقال بعضهم لبعض: لا تجعلوا احتجاج قريش حجة عليهم؛ فإن هذا من القوم الذين قال الله – سبحانه وتعالى -، فيهم: ((...بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُون))[68]، وقال – عز وجل -: ((...وَتُنْذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا))[69]"[70].

---

[58] ينظر: الخوارج – تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها – مصدر سابق "لغالب عواجي" ص: 49.

[59] ينظر: المصدر نفسه، ص: 52.

[60] الفصل في الملل "لابن حزم" 121/4.

[61] ينظر: الفصل في الملل "لابن حزم" 121/4؛ وأقوال أئمة أهل السنة في الحكم على الخوارج "لابتهاج الشعلان" ص: 42.

[62] الأحنف: هو الأحنف بن قيس السعدي التميمي، يكنى: "أبو بحر"، واسمه: "الضحاك بن قيس"، وقيل: "صخر بن عبادة بن النزال بن مرة بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن كعب بن زيد مناة بن تميم "ت: 67هـ"، وأمه من باهلة، كان قد أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم –؛ وعده ابن عبد البر في الصحابة – رضي الله عنهم –؛ ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب "لابن عبد البر" 144/1 - 145.

[63] برح: زال، وبرحه الله: أزاله. ينظر: لسان العرب "لابن منظور" مادة: "ب ر ح"، جـ408/2.

[64] تاريخ الطبري "للطبري" 102/3 - 103؛ وفي سند هذا الأثر، أبو مخنف الشيعي، الذي تقدم ذكر جرح العلماء له.

[65] المصدر نفسه والصفحة.

[66] العقد الفريد "لابن عبد ربه" 219/2.

[67] المائدة: 95.

[68] الزخرف: 58.

[69] مريم: 97.

وقد ذكر أنهم: "قالوا: إنه حكم عليه فلم يرض، قال: إن الحكمين لما خالفا نبذت أقاويلهما، كما في الإمامة إذا فسق الإمام وجبت معصيته"[71].
فالظاهر أن المراد من إجابة ابن عباس – رضي الله عنهما - في الرواية الأولى عند المبرد والمدائني بقوله: ومتى فسق الإمام وجبت معصيته: عدم طاعة أيّ إمام يأمر بالمعصية في فعل تلك المعصية؛ لا أنه يريد القول بجواز الخروج عليه، وهذا هو غرض محاورة ابن عباس – رضي الله عنهما -، وإلا خرجت الرواية عن المقصود. وفيما يتعلق بمسألة نبذ أقاويل الحكمين؛ فإن مجريات الأحداث تدل على أن الحكمين لم تنبذ أقاويلهما ابتداء لذات الأقاويل؛ وإنما بسبب حصول فتنة الخوارج، ويدل على ذلك أن الخوارج خرجوا بسبب عدم نبذها من قبل الطرفين، ويدل عليه - أيضًا - ما كان بداية هذه المحاورة بين ابن عباس – رضي الله عنهما - والخوارج، إلا إذا كان المقصود بالحكمين هنا غير الحكمين في قضية التحكيم، أو أن نبذها إنما وقع من قبل الخوارج، والله أعلم.

المبحث الثالث: مرحلة نشأة الآراء منذ ظهور نافع بن الأزرق: ذكر المؤرخون أنه بعد أن سمع الخوارج بمقدم جيش يزيد بن معاوية، الذي قدم إلى مكة في شهر محرم من عام: (64هـ)؛ لمحاصرة عبد الله بن الزبير – رضي الله عنه - ومن معه ممن رفض البيعة من أهل المدينة؛ خرجوا من العراق؛ فلحقوا بابن الزبير – رضي الله عنه - لغرض حماية البيت الحرام؛ فكان وصولهم مبعث سرور ابن الزبير؛ إذ قاتلوا معه حتى مات يزيد بن معاوية، وانصرف أهل الشام، وإثر ذلك اختبروه عن رأيه في عثمان بن عفان – رضي الله عنه -؛ فظهر لهم موالاته له، ومخالفته لهم، وأنه قد تبرأ منهم فتفرقوا؛ فاتجه نافع بن الأزرق، وعبد الله بن الصفار السعدي[72]، وعبد الله بن إباض[73]، وحنظلة بن بيهس، وبنو الماحوز التميمي، وعبيد الله، والزبير، من بني سليط بن يربوع، وكلهم من تميم؛ حتى أتوا البصرة، واتجه أبو طالوت سالم بن مطر، من بني بكر بن وائل[74]، وأبو فديك عبد الله بن ثور بن قيس بن ثعلبة، وعطية بن الأسود اليشكري[75] إلى اليمامة، فوثبوا بها مع طالوت؛ ثم تركوه وأجمعوا على ولاية نجدة بن عامر[76] عليهم؛ ولما أحدث نافع ومن معه في المسلمين من أهل البصرة القتل بعد توجهه إليها؛ اصطلح أهل البصرة على واليهم عبد الله بن الحرث، فتجردوا لحرب نافع وأصحابه؛ فلما أخافوهم لحق نافع بالأهواز[77] في شوال سنة: (64هـ)، وخرج من بقي من أصحابه بالبصرة، إليه؛ إلا من لم يرد الخروج يومه ذلك، منهم: عبد الله بن الصفار، وعبد الله بن إباض ورجال معهما على رأيهما؛ فنظر نافع في أمرهم؛ فرأى أن ولاية من تخلف عن الجهاد من الذين قعدوا – أي: الخوارج القعدة - من الخوارج لا تحل له، وأن من تخلف عنه لا نجاة له، فقال لأصحابه ذلك، ودعاهم إلى البراءة منهم، وأنهم لا يحل لهم مناكحتهم، ولا أكل ذبائحهم، ولا يجوز قبول شهادتهم، وأخذ علم الدين عنهم، ولا يحل ميراثهم، ورأى قتل الأطفال، والاستعراض[78]، وأن جميع المسلمين كفار مثل كفار العرب، لا يقبل منهم إلا الإسلام، أو القتل؛ فأجابه بعض الخوارج إلى ذلك، وفارقه البعض الآخر؛ وبذلك أحدث الخلاف بينهم[79]. إذ إنه قد عرف عن الخوارج أنهم كانوا يختلفون ويتفرقون؛ لأتفه الأسباب وفي دقائق الفتيا وصغارها في الآراء الدينية، وفي مواقفهم من الجماعة الإسلامية؛ ولهذا تشعبت فرقهم، وتعددت[80].
فكان خلافهم في الأمر اليسير قد يؤدي إلى حد الاقتتال، أو الافتراق عن الفرقة الأم، ولو أدى الاقتتال إلى التخلص من زعيم الفرقة بقتله، كما يُلاحظ ذلك بيّنًا من قتلهم لبعض زعماء كبريات فرقهم.
وكانت مفارقة بعض الخوارج لنافع بن الأزرق؛ لأنهم عدُّوا آراءه آراء "متطرفة لم يقل بها سلفهم من أهل النهروان، ولا غيرهم. فمثلًا: حرم التقية واعتبرها خشية من غير الله –سبحانه وتعالى -، لا تجوز بحال؛ مستدلًّا بقوله – جل وعلا -: ((...إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ

---

[70] الكامل في اللغة والأدب "لابن المبرد" 122/3 - 123؛ شرح نهج البلاغة "للمدائني" 2/ 273.
[71] الروض المعطار في خبر الأقطار "لمحمد الجميري" ص: 191،.
[72] هو عبد الله بن الصفار، الصريمي التميمي السعدي "ت: 60هـ"، رأس الصفرية من الخوارج، ونسبوا إليه - فيما يقال - على غير قياس، وفي صحة رئاسته لهم خلاف طويل؛ ترجمته في: مقالات الإسلاميين "للأشعري" 101/1؛ والكامل في التاريخ "لابن الأثير الجزري" 492/3 – 493؛ والأعلام "للزركلي" 93/4.
[73] عبد الله بن إباض: تقدمت ترجمته.
[74] بنو بكر بن وائل: قال البيهقي: هم وعبد قيس غلبا على ديار جليلة، وهما تدورا حولها كالرحى حول قطبها، وديار بني بكر بالجزيرة الفراتية مشهورة، وإن لم يبقَ لهم بها الآن قائمة؛ ينظر: نشوة الطرب "لابن سعيد الأندلسي" ص: 604.
[75] عطية كان من أتباع نجدة بن عامر، الذي استتابه أتباعه – أي: نجدة - على ما أعطى عبد الملك ابن مروان من الرضى له، وذلك في مكاتبته إياه، التي نقموا عليه فيها، واستتابوه على إثرها؛ فأظهر التوبة، وتركوا النقمة عليه، والتعرض له؛ لكن ندمت طائفة منهم على هذه الاستتابة، وقالوا: أخطأنا وما كان لنا أن نستتيب الإمام، وما كان له أن يتوب باستتابتنا إياه؛ فتابوا من ذلك، وأظهروا الخطأ، وقالوا له: تب من توبتك وإلا نابذناك، فتاب من توبته، وفارقه أبو فديك وعطية، ووثب إليه أبو فديك، فقتله؛ ثم برئ أبو فديك من عطية، وعطية من أبي فديك؛ ينظر: الملل والنحل "للشهرستاني" 124/1؛ والكامل في التاريخ "لابن الأثير الجزري" 492/3 – 493؛ 21/4.
[76] هو نجدة بن عامر الحروري اليمامي "ت: 70 هـ"، زعيم فرقة النجدية، من رؤوس الخوارج، زائغ عن الحق، خرج باليمامة عقب موت يزيد بن معاوية وقدم مكة، وله مقالات معروفة، وأتباع انقرضوا، ووقع ذكره في صحيح مسلم وأنه كاتب ابن عباس – رضي الله عنهما - يسأله عن سهم ذي القربى وعن قتل الأطفال الذين يخالفونه وغير ذلك، وأجابه ابن عباس واعتذر عن مكاتبته له؛ ترجمته في: لسان الميزان "لابن حجر" ترجمة رقم: "520"، جـ148/6.
[77] الأهواز: هي كورة عظيمة بين البصرة وفارس، ينتسب إليها سائر الكور، وكور الأهواز سوقها، ورامهرمز، وإيدج، وعسكر مكرم، وتستر، وجنديسابور، وسوس، وسرق، ونهرتيري، ومناذر. ينظر: معجم البلدان "لياقوت الحموي" 284/1 - 285.
[78] الاستعراض: من العُرْض، وهو ناحية الشيء من أي جهة جئتَه، فالاستعراض: قتل من قُدِرَ عليه، أو ظُفِرَ به، يقال: استعرض الخوارج الناس إذا قتلوهم، من أي وجه أمكنهم. ينظر: تهذيب اللغة "للأزهري" مادة: "عرض"، جـ291/1.
[79] الكامل في التاريخ "لابن الأثير الجزري" 492/3 - 493.
[80] ينظر: الفصل في الملل "لابن حزم" 121/4؛ وأقوال أئمة أهل السنة في الحكم على الخوارج "لابتهاج الشعلان" ص: 42.

خَشْيَة))[81]. وعلى هذا؛ فإن القعدة الذين يستندون إلى التقية غير مؤمنين في نظره، وعدّ كل مخالفيه مشركين كفرة، وبنى على ذلك بعض الأحكام السابقة، واستدل على استحلال قتل أطفالهم بقوله – تبارك وتعالى -: ((...وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا))[82]،[83].

وبهذا نشأت أهم آراء الأزارقة، التي أكفروا فيها حتى القعدة من الخوارج.

بل نادوا إلى "بعض الآراء الدالة على جهلهم بالشرع، وعدم فقههم في الدين"[84]. ومما سبق يُلاحظ أن آراء نافع ابن الأزرق التي أكفر بها مخالفيه بل القعدة، وما جاء على إثره من آراء أتباعه، التي علقوها بمسألة الإيمان والكفر؛ حصل التفرق بعد نشأتها وإعلانها مباشرة، ابتداء من آراء نافع، فقد كان ينفصل أتباع كل قائد عن أصل الجيش إثر إعلان الرأي مباشرة، فيتميزوا من غيرهم من أتباعه، لا بعد بذل جهد في سبيل الدعوة إلى الآراء حتى يصبح لها أتباع ويصبح للأتباع زعيم يجمعهم، فتصبح الفرقة في مرحلة التكوين، وهو ما سار عليه أرباب الفرق الكلامية؛ والسبب أن الخوارج كانوا يبنون حكم التكفير على أتفه الأسباب التي تحدث افتراقهم ودقائق الفتيا، ولأنهم أبعد عن الحوار من الفلاسفة والمتكلمين.

الخاتمة: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد: فهذه خاتمة البحث، وقد تمخضت مباحثه عن أهم النتائج، ويليها بعض التوصيات.

أولًا: النتائج؛ وتتلخص فيما يأتي:

1. أن رفض أمير المؤمنين - رضي الله عنه - طلب قبول التحكيم هو القول المشهور في روايات المؤرخين وعند علماء الفرق، وهو القول المختار.

2. أن مما يدل على قوة القول بأن أمير المؤمنين - رضي الله عنه - كان رافضًا قبول التحكيم؛ أن عليًّا قد ألزم الخوارج بعد عرض الوثيقة ومعارضتهم ما فيها؛ بتذكيرهم موقفه الرافض لقبول التحكيم وتحذيرهم مغبة قبوله وأنه ما رجع إلى التحكيم؛ إلا بعد مطالبة الخوارج به وإصرارهم على ذلك. ألزمهم بذلك؛ حتى أقروا فرجعوا من حروراء إلى الكوفة قبل خروجهم إلى النهروان.

3. أن الانقلاب على أمير المؤمنين - رضي الله عنه -، كان من حين عرض الوثيقة؛ إذ حدثت ضجة كبيرة في أوساط أهل العراق آنذاك، لكن أمير المؤمنين قد أصر على تطبيق ما جاء في وثيقة التحكيم، على الرغم من وجود تلك المعارضة القوية في صفوف جيشه.

4. أنه قد وصل الأمر بالخوارج إلى حد أنهم كانوا يرفعون شعارهم: (لا حكم إلا لله)، في كل مكان يلاحقون به أمير المؤمنين - رضي الله عنه - أينما حل، حتى في الحال التي يكون فيها قائمًا خطيبًا في الناس. وكانوا يعنون بذلك الشعار في أول الأمر رفضهم لتحكيم الرجال في كتاب الله – عز وجل -، وإن حمل فيما بعد معنى: عدم أي أمير حاكم على الناس.

5. أنه بعد أن انقلبوا عليه – رضي الله عنه - ظلَّ ثابتًا على التحكيم، ولذلك؛ نشأ رأيهم الخبيث، الذي بُنِيَ على التحكيم بعد أن لمسوا إصراره على تنفيذه وهو تكفير أمير المؤمنين، وبنوا على ذلك الكثير من الأحكام.

6. أن الخوارج كانوا صنفين: منهم أهل أهواء، ومنهم قراء قرأوا القرآن قبل أن يتفقهوا في السنن الثابتة؛ فكان حالهم حال المغرر بهم المخدوعين، أما أهل الأهواء فقد انشقوا عن هوىً فاستغلوا القراء المغرر بهم فاتبعوهم.

7. أنه لما أحدث نافع في أهل البصرة القتل بعد توجهه إليها، إثر العودة من السفر إلى مكة لمناصرة ابن الزبير ضد جيش يزيد بن معاوية؛ فاصطلح أهل البصرة على واليهم عبد الله بن الحرث فتجردوا لحرب نافع وأصحابه؛ لحق نافع بالأهواز مع بعض أصحابه، فنظر نافع، في أمر من تخلف عن الجهاد من الخوارج القعدة، فرأى أن من تخلف عنه لا نجاة له، ودعا إلى البراءة منهم وغيرها من الآراء، وبذلك؛ أحدث الخلاف بينهم.

8. أنه قد عرف عن الخوارج، أنهم كانوا يختلفون ويتفرقون؛ لأتفه الأسباب وفي دقائق الفتيا وصغارها؛ ولهذا تشعبت فرقهم وتعددت، فكان خلافهم في الأمر البسيط، قد يؤدي إلى حد الافتراق أو الاقتتال ولو أدى الاقتتال إلى التخلص من زعيم الفرقة بقتله.

9. أنه بآراء نافع نشأت أهم آراء الأزارقة، التي أكفروا فيها حتى القعدة من الخوارج.

ثانيًا: التوصيات: وأهمها ما يأتي:

هناك جملة من التوصيات يجب على المسلمين العمل بها للحفاظ على وحدة منهجهم الذي به وحدة عقيدتهم وصفهم ونسيجهم، وصون عقيدتهم من التشويه أمام المدعوين في الداخل والخارج؛ بيان أهمها فيما يأتي:

1- أن يعمل العلماء والدعاة على بيان الصورة الحقيقية لمنهج الخوارج.

2- أن يقوم العلماء والدعاة بالتحذير من منهج الخوارج وفكرهم.

3- أن يكون الحكام على يقظة من منهج الخوارج؛ لأنهم يستغلون ضعف الحكومات والحكام وغفلتها؛ لينشروا افكارهم في أوساط الشباب المسلمين.

أرجو من الله العلي القدير الخير والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى صحبه أجمعين.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب:

---

[81] النساء: 77.

[82] نوح: 27.

[83] ينظر: مقالات الإسلاميين "للأشعري" 86/1، 89؛ والفرق بين الفرق "للبغدادي" ص: 63 – 64، 66؛ والخوارج - تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها – مصدر سابق "لغالب عواجي" ص: 160 - 161.

[84] أقوال أئمة أهل السنة في الحكم على الخوارج "ابتهاج الشعلان" ص: 45؛ ينظر: مقالات الإسلاميين "للأشعري" ص: 86 – 89؛ والملل والنحل "للشهرستاني" 120/1 – 122.

1. الإباضية بين الفرق الإسلامية عند كتاب المقالات في القديم والحديث، علي يحيى معمر، (1396م)، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة وهبة.
2. الإباضية في موكب التاريخ، علي يحيى معمر، (1384هـ)، مصر، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة وهبة.
3. أحزاب المعارضة السياسية الدينية في صدر الإسلام: الخوارج والشيعة، ي. فلهوزن، (1978م)، ترجمة: عبد الرحمن بدوي، الطبعة الثالثة، الكويت، وكالة المطبوعات.
4. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، (2002م)، الطبعة الخامسة عشرة، "د.م."، دار العلم للملايين.
5. أقوال أئمة أهل السنة في الحكم على الخوارج، ابتهاج بنت عبد الله الشعلان، (1434هـ - 2013م)، الطبعة الأولى، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار العصيمي.
6. البداية والنهاية، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (د.ت.)، "د.ط."، بيروت، مكتبة المعارف.
7. تاريخ الطبري، محمد بن جرير الطبري، (د.ت.)، "د.ط."، بيروت، دار الكتب العلمية.
8. تفسير غريب ما في الصحيحين - البخاري ومسلم -، محمد بن أبي نصر بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الحميدي، (1415هـ - 1995م)، تحقيق: الدكتورة زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الطبعة الأولى، القاهرة – مصر، مكتبة السنة.
9. التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي الشافعي، (1418هـ - 1997م)، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، "د.ط."، مصر، المكتبة الأزهرية للتراث.
10. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، (2001م)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
11. الخوارج: نشأتهم فرقهم صفاتهم الرد على أبرز عقائدهم، سليمان بن صالح الغصن، (1430هـ - 2009م)، الطبعة الأولى، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار إشبيليا.
12. الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد الله الجميري، (1980م)، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الثانية، "د.م."، طبع مطابع دار السراج.
13. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، (د.ت.)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، "د.ط."، صيدا – بيروت، المكتبة العصرية.
14. شرح نهج البلاغة، عز الدين بن هبة الله المدائني، (1418هـ - 1998م)، تحقيق: محمد عبد الكريم النمري، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.
15. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، (1407هـ - 1987م)، تحقيق: مصطفى ديب البغاء، الطبعة الثالثة، اليمامة – بيروت، دار ابن كثير.
16. صحيح سنن أبي داود، للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني "ت: 275هـ"، الإمام محمد ناصر الدين الألباني، (1423هـ - 2002م)، الطبعة الأولى، الكويت، مؤسسة غراس.
17. صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (د.ت.)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، "د.م."، دار إحياء التراث العربي.
18. الضعفاء والمتروكين، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، (1406هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.
19. العقد الفريد، أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، (1420هـ - 1999م)، الطبعة الثالثة، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي.
20. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (د.ت.)، تحقيق: محب الدين الخطيب، "د.ط."، بيروت، دار المعرفة.
21. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القادر بن طاهر التميمي البغدادي، (1977م)، الطبعة الثانية، بيروت، دار الآفاق الجديدة.
22. الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن حزم، (د.ت.)، "د.ط."، القاهرة، مكتبة الخانجي.
23. الكامل في التاريخ، علي بن أبي الكرم محمد ابن الأثير الجزري الجزري، (د.ت.)، تحقيق: عبد الله القاضي، الطبعة الثانية، "د.م."، دار الكتب العلمية.
24. الكامل في اللغة والأدب، محمد بن يزيد أبو العباس المبرد، (1417هـ - 1997م)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار الفكر العربي.
25. كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة، مؤلف إباضي "مجهول"، مخطوط، دار الكتب المصرية، رقم: "12968خ".
26. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل ابن منظور المصري، (د.ت.)، الطبعة الأولى، بيروت، دار صادر.
27. لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (1406هـ - 1986م)، تحقيق دائرة المعارف النظامية بالهند، الطبعة الثالثة، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
28. مروج الذهب ومعادن الجوهر، علي بن الحسين بن علي المسعودي، (1425هـ - 2005م)، راجعه: كمال حسن مرعي. الطبعة الأولى، صيدا – بيروت، المكتبة العصرية.
29. المسند، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبد الله الشيباني، (1421هـ - 2001م)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين، الطبعة الأولى، "د.م."، مؤسسة الرسالة.
30. معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله شهاب الدين الحموي الرومي، (د.ت.)، "د.ط."، بيروت، دار الفكر.
31. المغني في الضعفاء، الإمام محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي الدمشقي (د.ت.)، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر، "د.ط."، قطر، إدارة إحياء التراث الإسلامي.

32. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري، (د.ت.)، تحقيق: هلموت ريتر، الطبعة الثالثة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
33. الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم أبو الفتح الشهرستاني، (1404هـ). تحقيق: محمد سيد كيلاني، "د.ط."، بيروت، دار المعرفة.
34. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الإمام محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي الدمشقي، (1995م)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.
35. نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب، ابن سعيد الأندلسي، (د.ت.)، تحقيق: نصرت عبد الرحمن، "د.ط."، عمان – الأردن، مكتبة الأقصى.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

غالب علي عواجي، الخوارج: تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منهم، (1398 – 1399م)، رسالة ماجستير، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة، جامعة الملك عبد العزيز.

The Origins of Kharijites Views

Adnan Ahmed Muhammad Ali Al-Sulaimi
University of Aden.
adnanzulaiti@gmail.com.

Abstract: This research aims to clarify the true nature of the conflict that caused the first schism within the ranks of the Muslims, to present the true reality of the methodology of the Khawārij and to warn against it, and to elucidate the methodology of the Messenger Muhammad (peace and blessings be upon him) and the righteous predecessors (al-Salaf al-Ṣāliḥ) in times of dispute.

The study consists of an introduction, three chapters, and a conclusion, summarized as follows:

Introduction: It includes a brief overview of the research topic, the objectives of the study, and a review of previous studies.

Chapter One: It addresses the earliest views that fractured the ranks of the Muslims and led to the emergence of the Khawārij (al-Ḥarūriyyah) at Ḥarūrāʾ. It discusses the dialogue that took place between them and ʿAbd Allāh ibn ʿAbbās (may Allah be pleased with him), as well as between them and the Commander of the Faithful, ʿAlī ibn Abī Ṭālib (may Allah be pleased with him). It also explains how many of them recanted after that dialogue and returned from Ḥarūrāʾ to Kūfah, though they later revolted again and headed toward al-Nahrawān.

Chapter Two: It includes the objections (al-maʾākhidh) raised by the al-Muḥakkimah against the Commander of the Faithful, ʿAlī (may Allah be pleased with him), analyzing and discussing them, and clarifying their true nature.

Chapter Three: It discusses the views that later divided the ranks of the Khawārij themselves and split them into factions, beginning with the emergence of the views of Nāfiʿ ibn al-Azraq.

Conclusion: It includes the most significant findings reached by the researcher and the recommendations proposed.

Keywords: Khawārij - Origins - Division - Disagreement - Mischiefs - Dispersion.